**2 MSP**

UCH/09/2.MSP/220/4 Rev
٢٠٠٩/١٠/١٢
الأصل: إنجليزي

حماية التراث المغمور بالمياه
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

التوزيع محدود

**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

**اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**

**اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**

**الدورة الثانية**
**باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤**
**من ١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣**

---

تحتوي هذه الوثيقة على المشروع المفصل للمحضر المختصر للدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، مقر اليونسكو، ٢٦–٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩). ويمكن للدول الأطراف أن تقدم، قبل ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ملاحظاتها بالبريد الإلكتروني إلى u.guerin@unesco.org و/أو في شكل مطبوع إلى أمانة الاتفاقية.

---

**البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت:**
**اعتماد المحضر المختصر للدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف**

**القرار المطلوب:** الفقرة ٣.

١ – انعقدت الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، في مقر اليونسكو، بباريس، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢ – وفقاً للمادة ٢٦,٤ من النظام الداخلي الخاص بالاجتماع، تقوم الأمانة بإعداد المحضر المختصر لدورة الاجتماع لإقراره عند افتتاح الدورة المقبلة.

٣ – وتبعاً لذلك، يمكن لاجتماع الدول الأطراف النظر في مشروع المحضر المختصر الملحق، بالصيغة التي أعدتها الأمانة، وقد يرغب في اعتماد القرار التالي:

**مشروع القرار 3/MSP 2**

*إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثانية،*

١ – ***وقد درس*** *مشروع المحضر المختصر للدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الوارد في ملحق الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/4،*

٢ – ***يعتمد*** *المحضر الوارد في الوثيقة المذكورة.*

## الملحق

## مشروع المحضر المختصر

## للدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

انعقدت الدورة الأولى لاجتماع (يُشار إليه فيما يلي باسم "**اجتماع**") الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (يُشار إليها فيما يلي باسم "**اتفاقية ٢٠٠١**") في مقر اليونسكو، بباريس، في الفترة بين ٢٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد حضر هذا الاجتماع مشاركون من ١٩ دولة طرفاً في الاتفاقية،إضافة إلى وفود من ألبانيا وغرينادا وسلوفاكيا وتونس، شارك أعضاؤها بصفتهم مراقبين من دول قامت بالتصديق على الاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع بأقل من ثلاثة أشهر[1]. كما حضر الاجتماع مراقبون من ٧١ دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وه منظمات دولية حكومية (IGOs)، و٢٣ منظمة غير حكومية (NGOs). ووفرت شعبة المتاحف والقطع الثقافية التابعة لليونسكو الأمانة لهذا الاجتماع.

### أولاً – حفل الافتتاح الرسمي للدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

أُفتتح الاجتماع يوم الخميس ٢٦ آذار/مارس، في الساعة العاشرة صباحاً في حفل رسمي برئاسة **السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو**.

ورحب **المدير العام**، في كلمته الاستهلالية، بممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، والدول التي لها مركز المراقب، ومختلف المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وقدم الشكر إلى من قام منها بدور بالغ الأهمية في مرحلة صياغة اتفاقية ٢٠٠١. وأعرب عن امتنانه لضيوف الشرف ولجميع من شاركوا في الجهود التي تبذلها اليونسكو منذ وقت طويل من أجل جعْل الاتفاقية حقيقة واقعة. وخلص إلى أن هذا الاجتماع يمثل، بحق، لحظة تاريخية بالنسبة إلى صون التراث الثقافي، والتراث الثقافي المغمور بالمياه على وجه الخصوص.

**بيانات ضيوف الشرف:**

رحّب شخصياً **سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار، الأمين الأسبق للأمم المتحدة**، بصفته أول ضيوف الشرف، بانعقاد هذا الاجتماع، ووجه إلى المشاركين فيه بياناً مكتوباً قرأته نيابة عنه السيدة فرانسواز ريفيير، مساعدة المدير العام للثقافة. وسلّم سعادة السيد دي كوييار في بيانه بأهمية اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ باعتبارها وثيقة لصون التراث الثقافي المشترك للإنسانية؛ كما أنه ذكّر بأهمية الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة أثناء ولايته كأمين عام في تدوين قانون البحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (**UNCLOS**). ومع ذلك، فإن سعادة السيد دي كوييار سلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة هذه تشير على نحو مختصر إلى التراث الثقافي، وأن اتفاقية عام ٢٠٠١ يمكن اعتبارها استكمالاً للجهود المبذولة في هذا المجال، إذ أنها تعد وثيقة قانونية حيوية من شأنها حماية التراث الثقافي المغمور

(١) وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة جديدة بعد مضي ٣ أشهر على تاريخ إيداعها وثيقة التصديق.

بالمياه. واختتم سعادة السيد دي كوييار بيانه بالإعراب عن أمله في أن تحظى اتفاقية ٢٠٠١ بالقبول العام كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد التصديق عليها.

ثم تناول الكلمة **سعادة السيد جورج أناستابولوس، رئيس المؤتمر العام**، فشدد على المكانة التي تحتلها اتفاقية ٢٠٠١ في مجموعة الوثائق التقنينية لليونسكو، وأعلن أنها تشكل قطعة مفقودة تنقص حماية التراث الثقافي المادي، وتنسق على نحو فعال بين حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه والمواقع المماثلة الموجودة على اليابسة. وخلص سعادة السيد أناستابولوس إلى أن الاتفاقية تضمن الحماية القانونية العملية للمواقع المغمورة بالمياه، وتوفر المبادئ التوجيهية العلمية الفعالة لتطوير علوم الآثار المغمورة بالمياه.

وأخيراً، وجّه **البروفيسور تييس ماريليفيلد، رئيس اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع** (ICOMOS)، كلمة إلى المشاركين في الاجتماع، فأشار إلى الدور الحيوي الذي يمكن خبراء الآثار المهنيين القيام به في مساعدة الدول الأطراف في اتفاقية ٢٠٠١ بما لديهم من خبرات في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه. وذكّر البروفيسور ماريليفيلد بالدور الذي أدته اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في إعداد نص الاتفاقية، وأكد على أن هذا النص يمثل ثمرة المناقشات التي جرت بين المهنيين لإيجاد القاسم المشترك بين ما هو مقبول وما هو ليس بمقبول، عندما يتعلق الأمر بتراث ثقافي مغمور بالمياه عبر العالم. وإضافة إلى ذلك، اقترح البروفيسور ماريليفيلد مساهمة اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه لتقديم المشورة للاجتماع.

**ثانياً – انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ومقرر اجتماع الدول الأطراف**

*(البند ١ من جدول الأعمال)*

**تناولت السيدة فرانسواز ريفيير، مساعدة المدير العام للثقافة، والتي مثلت المدير العام في مرحلة لاحقة من الاجتماع**، البند ١ المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، وذكّرت بأن على الاجتماع أن ينتخب رئيساً، ونواباً للرئيس، (من الأفضل أن يكونوا أربعة لمراعاة عدالة التوزيع الجغرافي) ومقرراً، والطريقة المثالية أن ينتمي كل منهم إلى مجموعة انتخابية مختلفة. وتم ترشيح الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: سعادة السيد مارسيلو فاسكيز بيرموديس، إكوادور

نواب الرئيس: كرواتيا، لبنان، نيجيريا، البرتغال

المقرر: السيد لونغ بونّاسينرفاث، كمبوديا

ثم تناول وفد **كوبا** الكلمة نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي لتأييد اقتراح انتخاب **سعادة السيد مارسيلو فاسكيز بيرموديس** (إكوادور) رئيساً للاجتماع، باعتبار أن هذا الترشيح يقوم على أسس سليمة، نظراً لما يتحلى به سعادة السيد بيرموديس من كفاءة مهنية وما اكتسبه من خبرة في مجالات القانون الدولي وقانون البحار. وأيد وفد **إسبانيا** ترشيح سعادة السيد بيرموديس.

وأشارت ممثلة المدير العام إلى أن هناك توافقاً في الآراء حول هذا الترشيح؛ ومن ثم، عيّن الاجتماع بصفة رسمية أعضاء المكتب بالإجماع وبالترحيب العام كبند ١ من جدول الأعمال المؤقت، الذي اعتمد في **القرار 1/MSP 1**.

**ثالثاً – قبول المراقبين المدعوين**

بعد أن اتخذ الرئيس مكانه على المنصة، وجّه الشكر إلى الوفود على ثقتهم به، وأكد لهم التزامه بالمساهمة في الوفاء بواجبات والتزامات اجتماع الدول الأطراف في هذه الدورة على أفضل نحو ممكن. كما رحب بمختلف الدول التي لها مركز المراقب والمنظمات التي شاركت في الاجتماع لمتابعة أعماله باهتمام. ثم اقترح الرئيس **قبول المراقبين المدعوين**، رغم أنه لم يتم بعد اعتماد النظام الداخلي الذي ينظم عادة هذه النقطة. وتمت الموافقة على هذا الاقتراح بالإجماع.

**رابعاً – البيانات الرسمية للدول الأطراف**

دعا الرئيس مندوبي الدول الأطراف المدعوة، الذين يرغبون في تقديم بيانات رسمية، إلى أخذ الكلمة.

ومن ثم، قدمت وفود من **المكسيك، وسانت لوسيا، وبنما، والبرتغال، وكرواتيا، ونيجيريا، وإسبانيا، وكوبا، وباراغواي، وبلغاريا**، مداخلاتها إلى الاجتماع. وأبرزت جميع البيانات التي ألقتها هذه الوفود الأهمية البالغة لاتفاقية ٢٠٠١، باعتبارها وثيقة قانونية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. كما أشارت إلى الخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ هذه الاتفاقية، وإلى ما تمثله المواقع الأثرية المغمورة بالمياه من أهمية كبرى بالنسبة إلى شتى الدول. وأعربت الوفود أيضاً عن رضاها بعمليات التصديق التي تجري تدريجياً وبالجهود التي بُذلت أثناء المفاوضات الأولية الخاصة بإعداد نص الاتفاقية لمراعاة شواغل عدد من الدول.

وأشار وفد **المكسيك**، بصفة خاصة، إلى أن دولاً عديدة من بين تلك التي لها مركز المراقب، والتي تشارك في هذا الاجتماع، أبدت تحفظاتها بشأن اتفاقية ٢٠٠١ ، حيث اُفترض أنها تقوض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ غير أن هذا الوفد أكد على أن المادة ٣ من نص اتفاقية ٢٠٠١ تقضي بصورة واضحة بأنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال أن يمس عنصر من عناصرها بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة.

ثم دعا وفد **سانت لوسيا** الدول الأطراف إلى اغتنام هذه الفرصة لوضع جدول أعمال لتوافق في الآراء يتسم بالمتانة والاستدامة، وصياغة استراتيجية فعالة لتنفيذ الاتفاقية. كما أشار هذا الوفد إلى ضرورة تقديم الدعم للدول الأصغر حجماً في شبكات التنمية الإقليمية، وإمكانية توفير دعم تقني من جانب هيئة استشارية، ونوّه بالتأييد واسع النطاق الذي حظي به إعلان كيتو الذي دعمت فيه دول الكاريبي اتفاقية ٢٠٠١.

وأعلن وفد **بنما** أنه يأمل أن تنضم دول أخرى عديدة للتصديق على اتفاقية ٢٠٠١ في المستقبل القريب، وأن يضع الاجتماع آليات يُمكن بمقتضاها تنفيذ أهداف وأغراض الاتفاقية. ثم أن وفوداً عديدة أكدت على الإمكانات التي تنطوي عليها الاتفاقية بوصفها إطاراً تقنينياً دولياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وشددت على أهمية التعاون في جميع هذه المجالات فيما بين كافة الأطراف المعنية.

وبعد ذلك، دعا **الرئيس** المراقبين إلى أخْذ الكلمة. فقام ثلاثة مراقبين بإلقاء كلماتهم. وكان أولهم وفد **إيطاليا** الذي أعلن أن التصديق على اتفاقية ٢٠٠١ هو قيد الإعداد، وأعرب عن ثقته بأن هذه الاتفاقية تشكل أفضل الأدوات المتاحة لمكافحة أعمال النهب التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه. أما وفد **اليونان**، فقد تمنى النجاح للدول الأطراف في أعمال الاجتماع المقبلة، ولكنه اغتنم هذه الفرصة لإبداء بعض التحفظات بشأن نظام تقديم التقارير الخاصة بالمواقع. وأخيراً، أحاط وفد **الجزائر** الاجتماع علماً بالخطوات التي اتخذتها السلطات الجزائرية نحو التصديق على الاتفاقية.

**خامساً – اعتماد جدول أعمال الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف**

*(البند ٢ من جدول الأعمال)*

بناء على دعوة من المدير العام، قدمت ممثلة المدير العام البند ٢ من جدول الأعمال الذي ترد فيه البنود المقترحة للدورة والوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة. وتم اعتماد **جدول أعمال الاجتماع** بالإجماع في **القرار 2/MSP 2**.

**سادساً – مناقشة النظام الداخلي للاجتماع**

*(البند ٣ من جدول الأعمال)*

قدم الرئيس البند ٣ من جدول الأعمال، وهو مناقشة واعتماد النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية. ونيابة عن الأمانة، شرحت ممثلة المدير العام، السيدة ريفيير أن مشروع النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية ٢٠٠١، قد تم إعداده وتوزيعه بالاستناد إلى النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية ٢٠٠٣ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية ٢٠٠٥.

وأشارت السيدة ريفيير إلى أنه يتعين تناول نقطتين رئيسيتين في المناقشة، وهما: ضرورة أن يحدد الاجتماع، وفقاً للمادة ٢٣،٢ من اتفاقية ٢٠٠١، تحديد مهامه ومسؤولياته؛ وأن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٣،٤، هيئة استشارية علمية وتقنية إذا ما رغب في ذلك.

وبينت السيدة ريفيير أن مشروع النظام الداخلي المؤقت يشمل سبعة أقسام، هي:

(١) المشاركة؛

(٢) مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف؛

(٣) تنظيم الاجتماع؛

(٤) إدارة أعمال الاجتماع؛

(٥) ترشيح أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية؛

(٦) أمانة الاجتماع؛

(٧) اعتماد وتعديل النظام الداخلي.

ثم أحاطت السيدة ريفيير الاجتماع علماً بأن الأمانة تلقت اقتراحاً مكتوباً لإجراء تعديلات على مشروع النظام الداخلي وقّعت عليه كل من **بربادوس، وكرواتيا، وكوبا، وإكوادور، وليتوانيا، والمكسيك، ونيجيريا، وبنما، وباراغواي، وسانت لوسيا، وسلوفينيا**. وتم توزيع نسخ من التعديلات المقترحة على الدول الأطراف للنظر فيها.

وبعد مداخلة قدمها وفد **الولايات المتحدة الأمريكية** بصفته مراقباً (انظر ملحق هذا التقرير)، تابع الاجتماع في فترة بعد الظهر أعماله المتعلقة بإعداد النظام الداخلي من خلال مناقشة المشروع والتعديلات المقترحة.

تم بتوافق الآراء اعتماد القسم ١ مع إجراء تعديلات طفيفة نسبياً.

كما تم اعتماد القسم ٢ بتوافق الآراء مع التعديلات المقترحة. أما المادة ٣ الخاصة بتوضيح مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف، فقد اعتمدت مقترنة بالإضافات التالية المقترحة بشأن مهام الاجتماع:

(١) دراسة التقارير المعروضة على الاجتماع من قِبل الهيئة الاستشارية؛

(٢) دراسة ومناقشة وتقرير التوصيات المعروضة على الاجتماع من قبل الهيئة الاستشارية؛

(٣) إيجاد الوسائل الكفيلة بجمع الأموال واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

ثم أضيفت المادة ٤ الجديدة الخاصة بإمكانية إنشاء في المستقبل هيئات فرعية للاجتماع تتألف من الدول الأطراف.

وفي إطار القسم ٣، جرت مناقشة التعديلات الخاصة بالدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي، واعتماد جدول أعمال للدورات العادية والدورات الاستثنائية لاجتماع الدول الأطراف، إضافة إلى الالتزام بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل لأعضاء المكتب، وتم اعتماد كل هذه النقاط.

وفيما يتعلق بالقسم ٤، جرت مناقشة أكثر تفصيلاً للمادتين ١٨ و١٩ (وفق الترقيم الجديد) الخاصتين بالتمييز بين لغات "العمل" واللغات "الرسمية" التي ستستخدم في عمليات تسيير المستقبلية الاجتماع وهيئاته الفرعية في المستقبل. وبعد أن ألقت وفود عديدة بياناتها، انتهت المناقشة إلى أن اللغات الرسمية التي ينبغي استخدامها في الاجتماع هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتم أيضاً تعديل المادة ١٩ بحيث لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل الأمانة، أي: الإنجليزية والفرنسية. وأخيراً، اتجهت النية إلى ضرورة نشر القرارات باللغات الرسمية الست وتوزيعها في غضون شهر من اختتام الدورة.

ثم تناولت المناقشات مسألة إنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وترشيح وانتخاب أعضائها عملاً بالقسم ٥ من مشروع النظام الداخلي. ونظراً للتعديلات التي سبق إجراؤها، فقد اقترحت تعديلات إضافية. ومع ذلك، فبرغم روح التعاون والاستعداد للتوصل إلى حلول وسط من جانب الدول الأطراف، لم يكن الاجتماع في وضع يمكنه من الوصول إلى توافق تام في الآراء بشأن هذه المسألة في اليوم الأول. ومن ثم،

فقد تقرر إرجاء مناقشة هذه الأحكام لليوم التالي، بحيث تتاح الفرصة للدول الأطراف للتشاور فيما بينها بصورة غير رسمية في المساء.

ثم نوقشت بقية مشروع النظام الداخلي، أي القسم ٦ والقسم ٧، واعتمدت جميع التعديلات المقترحة بتوافق الآراء.

وبعد مناقشة مشروع النظام الداخلي واعتماد كافة الأقسام بصورة مؤقتة، فيما عدا القسم ٥، قرر الاجتماع تناول البند التالي من جدول الأعمال.

## سابعاً – مناقشة الوضع فيما يخص التصديق، والمسائل النظامية وغيرها من المسائل المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ

*(البند ٤ من جدول الأعمال)*

قدمت الأمانة، بدعوة من الرئيس، معلومات عامة بشأن الوضع الخاص بالتصديق على اتفاقية ٢٠٠١. وأشارت أيضاً إلى الارتباطات المستحقة على عدد من الدول الأطراف، التي تخص الإعلانات الواجب إصدارها بموجب الاتفاقية، وخاصة بموجب المادة ٩،٢ من الاتفاقية، وضرورة أن تعطي جميع الدول معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة المسؤولة عن التراث الثقافي المغمور بالمياه (المادة ٢٢،٢). وقدمت الأمانة إلى الدول الأطراف الخيارات الممكنة لتنفيذ "نظام التعاون فيما بين الدول"، وذلك مثلاً بإنشاء موقع خارجي على الإنترنت، كصفحة فرعية لموقع اليونسكو على الإنترنت، تشمل قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بالتقارير المطلوبة في إطار الاتفاقية. كما قدمت الأمانة مشروع إعداد نشرة مرجعية جديدة بشأن ملاحق الاتفاقية. وأخيراً، وفرت الأمانة معلومات عن الأنشطة التنفيذية المستكملة والمقبلة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وهي تنظيم الاجتماعات الإقليمية، وبناء القدرات وإنشاء مركز من الفئة الثانية في زادار، كرواتيا.

ثم قام وفدان بمناقشة الأمانة بخصوص الخطوات المتخذة على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقية ٢٠٠١. وبإذن من الرئيس وموافقة الدول الأطراف، أعطيت الكلمة للمراقبين، وجرت مناقشة عامة بعد ذلك.

## ثامناً – مواصلة مناقشة النظام الداخلي للاجتماع واعتماده

*(البند ٣ من جدول الأعمال)*

في صباح اليوم الثاني، افتتح الرئيس الاجتماع بمناقشة بقية البند ٣ من جدول الأعمال، وهو القسم ٥ من مشروع النظام الداخلي، التي تأجلت منذ اليوم السابق. وأشار الرئيس إلى أن الاجتماع على وشك التوصل إلى توافق في الآراء، وأنه تم استلام مجموعة منقحة من التعديلات المقترحة على القسم ٥.

وشملت التغييرات الرئيسية التي انطوت عليها التعديلات المقترحة المتعلقة بهذه المسألة صفة الخبراء الذين تم انتخابهم لعضوية الهيئة الاستشارية باعتبارهم ممثلين للدولة التي رشحتهم. وكانت إجراءات الانتخاب أيضاً موضوع التعديل المقترح في المادة ٢٥ (وفق الترقيم الجديد). وأفضت كل من هاتين النقطتين إلى إجراء عدد من عمليات المراجعة الكبيرة لمشروع النص الأصلي.

ثم تركز الاهتمام على مكانة المرشحين المحتملين، إضافة إلى تحديد العدد المناسب لأعضاء الهيئة الاستشارية. وجرت بعد ذلك مناقشات مكثفة في هذا الشأن. وفي نهاية المطاف، تم التوصل إلى توافق في الآراء، وتقرر أن يكون العدد المناسب مبدئياً اِثني عشر عضواً، ويجوز زيادة عدد الأعضاء إلى أربعة وعشرين عضواً تبعاً لعدد الدول الأطراف والمتطلبات في المستقبل. وتقرر أيضاً أنه يجب أن يتمتع الخبراء المرشحون بمؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بهم، وذلك على نحو يتفق مع أهداف وأغراض الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تقرر أن يتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري، تماشياً مع أحكام المادة ٢٥,٢ (وفق الترقيم الجديد).

وتم الاتفاق، أثناء المناقشات اللاحقة، على أنه، في هذه المرحلة الأولى من اتفاقية ٢٠٠١، ينبغي تنفيذ بعض قواعد النظام الداخلي بصورة مرنة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على القواعد المتعلقة بإخطار الدول الأطراف لتقديم المرشحين الذين يمثلونها في انتخابات عضوية الهيئة الاستشارية، وتلك التي تخص التمثيل الجغرافي فيها، وفقاً للمادة ٢٤,١ والمادة ٢٢,١ على التوالي.

وعليه، اعتمدت الدول الأطراف، بتوافق الآراء، النظام الداخلي بصيغته المعدلة والمستكملة، بموجب **القرار 3/MSP 2**، بما في ذلك **النظام الداخلي** الملحق.

ثم أُعطيت الفرصة للمراقبين لإبداء ملاحظاتهم حول أعمال الصباح.

**تاسعاً – مناقشة النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية**

*(البند ٥ من جدول الأعمال)*

قدمت ممثلة المدير العام، بدعوة من الرئيس، إلى الاجتماع، البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بمناقشة إمكانية إعداد واعتماد النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. وأشارت إلى ضرورة أن يراعي مشروع النظام الأساسي، بصيغته التي أعدتها الأمانة لعرضها على الدول الأطراف لدراستها، القرارات التي اتخذها الاجتماع توّاً؛ ثم عرضت المشروع على الحاضرين. وعليه، أدار الرئيس مناقشة عامة حول هذا الشأن.

وتنص المادة ١ من مشروع النظام الأساسي على أن ينشئ اجتماع الدول الأطراف هيئة استشارية علمية وتقنية. ومع ذلك، رأت دول أطراف أن من السابق لأوانه القيام بذلك، وأن إنشاء هذه الهيئة ينبغي أن يتم بموجب قرار، ولا يجوز أن يُنهى عليه في النظام الأساسي لهذه الهيئة. وتبعاً لذلك، تقرر ألا تُدرج هذه المسألة في النظام الأساسي.

وإذ ركزت عدة وفود على مشروع المادة ٢ (المادة ١ المعدلة) المتعلقة بمهام الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية المحتملة، فقد تناولت الكلمة لمناقشة مسائل متنوعة تتعلق بمهام هذه الهيئة، وبإمكانية التعاون مع منظمات غير حكومية، وتحديداً اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه. وتركزت المناقشة على منظمات غير حكومية متخصصة أخرى يُمكن لها أن تتعاون مع الهيئة الاستشارية، كما تم الاتفاق بموجب المادة ١ (هـ) على ألا تتمتع بهذه الميزة سوى المنظمات التي تكون معتمدة لدى اجتماع الدول الأطراف.

وعلاوة على ذلك، تقرر ألا يجوز للهيئة الاستشارية مساعدة اليونسكو في جهود الوساطة في الخلافات بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية في إطار المادة ٢٥,٢ منها.

وفيما يتعلق بعضوية الهيئة الاستشارية، المنصوص عليها في المادة ٢ (وفق الترقيم الجديد)، قررت الدول الأطراف استبعاد مشروع البند الذي ينص على أنه يجوز لمواطنين من دول أو أقاليم من غير الأطراف في الاتفاقية أن يكونوا أيضاً أعضاء في الهيئة الاستشارية إذا رشحتهم دولة طرف وعينهم اجتماع الدول الأطراف.

وفيما يخص ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية، المنصوص عليهما في المادة ٣ (وفق الترقيم الجديد)، قرر الاجتماع الرجوع إلى المواد من ٢٢ إلى ٢٥ من النظام الداخلي، التي نصت أصلاً على هذه المسألة، وبالتالي، فليس من الضروري تكرارها في النظام الأساسي.

أما مشروع المادة ٥ السابق بشأن طريقة تسيير أعمال عمليات الهيئة الاستشارية، فقد تم اختصاره وضمه إلى المادة ١ (جـ).

وجرت بعد ذلك مناقشات مكثفة بشأن التمويل، المنصوص عليه في المادة ٧ (وفق الترقيم الجديد). فقد أكدت الأمانة، مع إعلان أنها ستبذل قصارى جهدها لتحمّل تكاليف سفر الخبراء من البلدان النامية، أن الميزانية العادية لليونسكو، المتاحة لتشغيل اتفاقية ٢٠٠١، محدودة للغاية. ومن ثم، فإن أي تمديد لاستخدام الميزانية العادية يحتاج إلى قرار من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو. وأبرزت الدول الأطراف إمكانية إنشاء صندوق للتمويل من مصادر خارجة عن الميزانية في المستقبل، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات اليونسكو الأخرى، من أجل توفير تمويل إضافي لتشغيل هيئاتها الرئاسية. ومن ثم، فقد أدخل بند جديد في المادة ٧ يقضي بأن أعضاء الهيئة الاستشارية من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية هم وحدهم الذين يجوز لهم الحصول على مساعدة مالية للمشاركة في اجتماعات هذه الهيئة. وتقرر أيضاً أنه ينبغي لأعضاء الهيئة الاستشارية أن يعملوا بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية قدر المستطاع.

وبموجب **القرار 5/MSP 1 والنظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية**، اعتمد الاجتماع بتوافق الآراء النظام الأساسي، بصيغته المعدلة والواردة في ملحق هذا القرار، وقرر إنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية.

**عاشراً – مناقشة إمكانية انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية**

*(البند ٦ من جدول الأعمال)*

وفقاً لاقتراح الأمانة، وبسبب ضيق الوقت، تقرر تأجيل انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية التي أنشئت حديثاً حتى الدورة القادمة لاجتماع الدول الأطراف.

**حادي عشر – مناقشة بشأن وضع مبادئ توجيهية تنفيذية**

*(البند ٧ من جدول الأعمال)*

نوقشت في البند التالي من جدول الأعمال إمكانية إعداد مبادئ توجيهية تنفيذية لاتفاقية ٢٠٠١.

وفي هذا الشأن، ذكرت الأمانة أن الاتفاقية لا تنص بشكل واضح على وضع مبادئ توجيهية تنفيذية، حيث تُركت هذه المسألة لتقدير اجتماع الدول الأطراف. ومع ذلك، كان من رأي الكثير من الدول الأطراف أن إعداد هذه المبادئ قد يساهم في زيادة فهم اتفاقية ٢٠٠١ وتطبيقها بطريقة أكثر فعالية. ورأت الأمانة أنه يمكن للمبادئ التوجيهية التنفيذية أن تحقق ما يلي:

(أ) توضيح بعض تعاريف الاتفاقية، ولكن بدون إعطائها أي تفسير قانوني؛

(ب) طرح إرشادات فيما يخص تعاون الدولة وآلية التشاور كما يرد ذكره في المواد من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية؛

(جـ) تنظيم عملية التمويل للتدابير المتخذة بموجب الاتفاقية، كمثل ما يخص تطبيق التدابير التي تتخذها مجموعة من الدول الاستشارية ومطبقة من جانب دولة منسقة؛

(د) تقديم الإرشادات بشأن عملية تعيين الدول المنسقة في المنطقة؛

(هـ) التوسع في دراسة مسائل أخرى تخص تعاون الدولة (التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، ونقل التكنولوجيا، وتبادل المعارف، إلخ)؛

(و) تحديد دور الشركاء في عمليات تطبيق الاتفاقية؛

(ز) تقديم الإرشادات بشأن تفسير قواعد الاتفاقية فيما يخص الحماية العملية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

ثم تناولت عدة وفود الكلمة، وأيدت اقتراح إعداد المبادئ التوجيهية التنفيذية، ولكنها أعربت عن أسفها لأن مناقشة مسألة على هذا القدر من الأهمية قد تُركت حتى آخر ساعة من الاجتماع، وأنه كان من الضروري للأمانة أن تتمكن من أخذ آراء الدول الأطراف في الاعتبار من أجل إعداد مشروع المبادئ التوجيهية. وعلاوة على ذلك، رأت هذه الوفود أنه لا يجوز للمبادئ التوجيهية التنفيذية توضيح تعاريف اتفاقية ٢٠٠١. ومع ذلك، فإنه يجوز للمبادئ المذكورة أن تقدم إرشادات فيما يخص آلية التشاور والتعاون بين الدول، كما يرد ذكره في المواد من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية، وفيما يتعلق أيضاً بتعيين الدول المنسقة في المنطقة، وفي "المنطقة الاقتصادية الخالصة"، عند الضرورة.

وتقرر، بعد المناقشات اللاحقة، أن تقترح الدول الأطراف عناصر تتم دراستها في مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية عن طريق استبيان ترسله الأمانة إلى هذه الدول.

وعليه، اعتمد اجتماع الدول الأطراف **القرار 1 7/MSP** ، وطلب من الأمانة أن تعدّ، بالتشاور مع الدول الأطراف، مشروعاً مبدئياً للمبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية ٢٠٠١، مع إعطاء الأولوية لنقاط من بينها النقاط ٣(ب)، و٣(د) من الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/90 المتعلقتان بوضع إرشادات في المبادئ

التوجيهية التنفيذية فيما يخص آلية التشاور والتعاون بين الدول كما يرد ذكره في المواد من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية، وتعيين الدول المنسقة في المنطقة. وينبغي، بعد ذلك، عرض هذا المشروع في الدورة العادية الثانية لاجتماع الدول الأطراف للنظر فيه والموافقة عليه.

**ثاني عشر – موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف**

*(البند ٨ من جدول الأعمال)*

ناقش اجتماع الدول الأطراف في البند الأخير من جدول أعماله موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف، بما في ذلك تحديد طبيعة هذه الدورة: هل ستكون اجتماعاً عادياً أم اجتماعاً استثنائياً. وتقرر، بعد مناقشة قصيرة، أن تشكل هذه الدورة اجتماعاً عادياً له جدول أعمال مفتوح، ينعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في مقر اليونسكو بباريس.

وتقرر بالإجماع، بسبب تأخر الوقت، أن يتم توزيع تقرير المقرر بالوسائل الإلكترونية.

**ثالث عشر – اختتام الاجتماع**

أعلن الرئيس اختتام الاجتماع. وشكرت ممثلة المدير العام الرئيس على توجيهاته، والدول الأطراف والمراقبين على عملهم، كما نوهت بإنجازات الدورة الأولى لاجتماع الدول الأطراف التي رحب بها بالإجماع كل من حضر من الدول الأطراف والمراقبين الحاضرين.